

الحديث الأول: تحريم الضرر

* عن ابن عباسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ { لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ }^(١) { رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ .

وَلَهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مِثْلُهُ ، وَهُوَ فِي الْمُوطَأِ مُرْسَلٌ^(٢) .

قوله : (وَلَهُ) أي لابن ماجه (وَهُوَ فِي الْمُوطَأِ مُرْسَلٌ) وَأَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ أَيْضاً وَالْبَيْهَقِيُّ مِنْ حَدِيثِ عُبَادَةَ بْنِ

الصَّامِتِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ .

وَأَخْرَجَهُ مَالِكٌ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَمْرٍو وَبْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ عَنْ أَبِيهِ مُرْسَلًا بِزِيَادَةِ (مَنْ ضَارَّ ضَارَّهُ اللَّهُ ، وَمَنْ شَاقَّ شَاقَّ اللَّهُ عَلَيْهِ) .

وَأَخْرَجَهُ بِهَا الدَّارُ قُطَيْبِيُّ وَالْحَاكِمُ وَالْبَيْهَقِيُّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مُرْفُوعاً .

^(١) قال الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ اللهُ فِي جَامِعِ الْعُلُومِ وَالْحِكْمِ ص : ٥٣٢ : " قَوْلُهُ ﷺ : ((لَا

ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ)) . هَذِهِ الرِّوَايَةُ الصَّحِيحَةُ ، ضِرَارٌ بِغَيْرِ هَمْزَةٍ ، وَرُوي ((إِضْرَارٌ)) بِالْهَمْزَةِ ، وَوَقَعَ ذَلِكَ فِي بَعْضِ رِوَايَاتِ ابْنِ مَاجَةَ وَالدَّارِ قُطَيْبِيِّ ، بَلْ وَفِي بَعْضِ نَسَخِ " الْمُوطَأِ " ، وَقَدْ أَثْبَتَ بَعْضُهُمْ هَذِهِ الرِّوَايَةَ وَقَالَ : يُقَالُ : ضَرَّرْتُ وَأَضْرَرْتُ بِمَعْنَى ، وَأَنْكَرْتُهَا آخَرُونَ ، وَقَالُوا : لَا صِحَّةَ لَهَا " .

وَنَحْوِهِ فِي : الْفَتْحِ الْمَبِينِ بِشَرْحِ الْأَرْبَعِينَ ، ابْنِ حَجْرٍ الْهَيْتَمِيِّ ص : ٥١٦ ، دَارِ الْمَنْهَاجِ ، جَدَّة ،

ط / ٢ ، ١٤٣٠ هـ ٢٠٠٩ م .

^٢ يَنْظُرُ لِلتَّوَسُّعِ فِي تَحْرِيجِهِ وَبَيَانِ شَوَاهِدِهِ وَمَتَابَعَاتِهِ : الْاسْتِذْكَارُ ، ابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ ٢٢ / ٢٢١ -

٢٢٥ ، بَيَانُ الْوَهْمِ وَالْإِيْهَامِ ، ابْنُ الْقُطَّانِ ٥ / ١٠٣ - ١٠٤ ، تَنْقِيحُ التَّنْقِيحِ ، ابْنُ عَبْدِ الْهَادِي

٦٨ / ٥ ، ت : سَامِي بِنِ مُحَمَّدِ بِنِ جَادِ اللَّهِ ، وَعَبْدُ الْعَزِيزِ بِنِ نَاصِرِ الْخُبَّانِيِّ ، أَضْوَاءُ السَّلَفِ ،

الرِّيَاضُ ، ط / ١ ، ١٤٢٨ هـ ، ٢٠٠٧ م ، جَامِعُ الْعُلُومِ وَالْحِكْمِ ، ابْنُ رَجَبٍ ص : ٥٢٩ - ٥٣٢ ،

مَجْمَعُ الزَّوَائِدِ وَمَنْبَعُ الْفَوَائِدِ ، الْهَيْتَمِيُّ ٤ / ١٣٨ - ١٣٩ ، نَسَبُ الرِّيَاةِ ، الزَّيْلَعِيُّ ٥ / ١٦٣ -

١٧١ ، التَّلْخِيصُ الْخَبِيرُ ، ابْنُ حَجْرٍ ٤ / ١٩٨ ، إِرْوَاءُ الْغَلِيلِ ، الْأَلْبَانِيُّ ٣ / ٤٠٨ - ٤١٤ ،

الْأَرْبَعُونَ النَّوَوِيَّةُ وَتَمَّتْهَا رِوَايَةٌ وَدِرَايَةٌ ، خَالِدُ الدَّبِيخِيِّ ص : ٢١٠ - ٢١٦ .

وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَأَحْمَدُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَفِيهِ زِيَادَةٌ : (وَلِلرَّجُلِ أَنْ يَضَعَ خَشْبَتَهُ فِي حَائِطِ جَارِهِ ، وَالطَّرِيقُ الْمَيْتَاءُ (٣) سَبْعَةٌ أَذْرُعٌ) .

وَقَوْلُهُ : (لَا ضَرَرَ) الضَّرْرُ ضِدُّ النَّفْعِ يُقَالُ ضَرَّهُ يَضُرُّهُ ضُرًّا وَضَرَارًا ، وَأَضَرَ بِهِ يَضُرُّ إِضْرَارًا ، وَمَعْنَاهُ لَا يَضُرُّ الرَّجُلُ أَخَاهُ فَيَنْقُصُهُ شَيْئًا مِنْ حَقِّهِ .

وَالضَّرَارُ فِعَالٌ مِنَ الضَّرِّ أَيْ لَا يُجَازِيهِ بِإِضْرَارٍ بِإِدْخَالِ الضَّرِّ عَلَيْهِ فَالضَّرُّ ابْتِدَاءُ الْفِعْلِ ، وَالضَّرَارُ الْجَزَاءُ عَلَيْهِ .

(قُلْتُ) : يُبْعِدُهُ جَوَازُ الْإِنْتِصَارِ لِمَنْ ظَلَمَ ﴿٤﴾ وَلَمَنْ أَنْصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأَوْلَتْكَ مَا عَلَيْهِمْ مِنْ سَبِيلٍ ﴿٥﴾ .

وَقِيلَ : الضَّرْرُ مَا تَضُرُّ بِهِ صَاحِبَكَ وَتَنْتَفِعُ أَنْتَ بِهِ ، وَالضَّرَارُ : أَنْ تَضُرَّهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ تَنْتَفِعَ ، وَقِيلَ هُمَا بِمَعْنَى ، وَتَكَرَّرُ هُمَا لِلتَّأْكِيدِ ؛ .

٣ قال العلامة ملاً علي القاري رَحِمَهُ اللَّهُ فِي مِرْقَاةِ الْمَفَاتِيحِ ٦/٢٠٢ - ٢٠٣ : " الميتاء بكسر الميم وسكون التحتية ممدودة أي العامة المسماة بالجدادة . قال التوربشتي رَحِمَهُ اللَّهُ : الميتاء : الطريق العام ومجتمع الطريق أيضاً ميتاء ، والجدادة التي تسلكها السابلة ، وهو مفعال من الإتيان أي يأتيه الناس ويسلكه اه ، فالياء في ميتاء أصله همز أبدل ياء جوازاً ، والهمز فيه أصله ياء أبدل همزاً " .

٤ قال الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ فِي جَامِعِ الْعُلُومِ وَالْحُكْمِ ص : ٥٣٢ " واختلفوا : هل بين اللفظتين - أعني : الضَّرْرُ والضَّرَارُ - فرق أم لا ؟ فمنهم من قال : هما بمعنى واحد على وجه التأكيد ، والمشهور أن بينهما فرقاً ، ثم قيل : إن الضَّرْرَ هو الاسم ، والضَّرَارُ : الفعل ، فالمعنى أن الضَّرْرَ نفسه منتفٍ في الشَّرْعِ ، وإدخال الضَّرْرَ بغير حق كذلك .

وقيل : الضَّرْرُ : أن يُدْخَلَ على غيره ضرراً بما ينتفع هو به ، والضَّرَارُ : أن يُدْخَلَ على غيره ضرراً بما لا منفعة له به ، كمن منع ما لا يضره ويتضرر به الممنوع ، ورجح هذا القول طائفةٌ منهم ابنُ عبد البرِّ ، وابنُ الصلاح .

وقيل : الضَّرْرُ : أن يضرَّ بمن لا يضره ، والضَّرَارُ : أن يضرَّ بمن قد أضرَّ به على وجه غير جائزٍ . وينظر : الفتح المبين ص : ٥١٦ .

وَقَدْ دَلَّ الْحَدِيثُ عَلَى تَحْرِيمِ الضَّرْرِ ، لِأَنَّهُ إِذَا نَفَى ذَاتَهُ دَلَّ عَلَى النَّهْيِ عَنْهُ ، لِأَنَّ النَّهْيَ لِيَطْلُبَ الْكَفَّ عَنِ الْفِعْلِ ، وَهُوَ يَلْزَمُ مِنْهُ عَدَمُ ذَاتِ الْفِعْلِ فَاسْتَعْمَلَ اللَّازِمَ فِي الْمَلْزُومِ .

وَتَحْرِيمِ الضَّرْرِ مَعْلُومٌ عَقْلًا وَشَرْعًا إِلَّا مَا دَلَّ الشَّرْعُ عَلَى إِبَاحَتِهِ رِعَايَةً لِلْمَصْلَحَةِ الَّتِي تَرْتَبُ عَلَى الْمُنْفَسِدَةِ ، وَذَلِكَ مِثْلُ إِقَامَةِ الْحُدُودِ وَنَحْوِهَا وَذَلِكَ مَعْلُومٌ فِي تَفَاصِيلِ الشَّرِيعَةِ .

وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا تُسَمَّى الْحُدُودُ مِنَ الْقَتْلِ وَالضَّرْبِ وَنَحْوِهِ ضَرَرًا مِنْ فَاعِلِهَا لِغَيْرِهِ لِأَنَّهُ إِنَّمَا امْتَثَلَ أَمْرَ اللَّهِ لَهُ بِإِقَامَةِ الْحُدُودِ عَلَى الْعَاصِي فَهُوَ عُقُوبَةٌ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى لَا أَنَّهُ أَنْزَلَ ضَرَرَ مِنَ الْفَاعِلِ ، وَلِذَا لَا يُدْمُ الْفَاعِلُ لِإِقَامَةِ الْحُدُودِ بَلْ يُمَدَّحُ عَلَى ذَلِكَ .

الحديث الثاني : من أحكام الوقف

*عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : { إِذَا مَاتَ ابْنُ آدَمَ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ : صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ } رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

الْوَقْفُ لُغَةً : الْحَبْسُ ، يُقَالُ : وَقَفْتُ كَذَا أَيَّ حَبَسْتَهُ ، وَهُوَ شَرْعًا حَبْسُ مَالٍ يُمَكِّنُ الْإِنْتِفَاعَ بِهِ مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهِ بِقَطْعِ النَّصْرِفِ فِي رَقَبَتِهِ عَلَى مَصْرِفٍ مُبَاحٍ .

ذَكَرَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ هَذَا الْحَدِيثَ فِي بَابِ الْوَقْفِ لِأَنَّهُ فَسَّرَ الْعُلَمَاءُ الصَّدَقَةَ الْجَارِيَةَ بِالْوَقْفِ ، وَكَانَ أَوَّلُ وَقْفٍ فِي الْإِسْلَامِ وَقَفَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، كَمَا أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ أَنَّ أَوَّلَ حَبْسٍ فِي الْإِسْلَامِ صَدَقَةُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

قَالَ التِّرْمِذِيُّ : لَا نَعْلَمُ بَيْنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّقْدِيمِينَ مِنْ أَهْلِ الْفِقْهِ خِلَافًا فِي جَوَازِ وَقْفِ الْأَرْضِينَ ، وَأَشَارَ الشَّافِعِيُّ أَنَّهُ مِنْ حَصَائِصِ الْإِسْلَامِ لَا يُعْلَمُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ .

وَالْفَاظَةُ : وَقَفْتُ ، وَحَبَسْتُ ، وَسَبَلْتُ ، وَأَبَدْتُ فَهَذِهِ صَرَاحُ الْفَاظِهِ ، وَكِنَايَةُ تَصَدَّقْتُ ، وَاخْتِلَفَ فِي حَرَمْتُ فَقِيلَ : صَرِيحٌ ، وَقِيلَ : غَيْرُ صَرِيحٍ .

وَقَوْلُهُ : (أَوْ عِلْمٌ يُتَّبَعُ بِهِ) الْمُرَادُ النَّفْعُ الْأُخْرَوِيُّ ، فَيُخْرَجُ مَا لَا نَفْعَ فِيهِ كَعِلْمِ النُّجُومِ مِنْ حَيْثُ أَحْكَامُ السَّعَادَةِ وَضِدَّهَا ، وَيَدْخُلُ فِيهِ مَنْ أَلْفَ عِلْمًا نَافِعًا أَوْ نَشَرَهُ فَبَقِيَ مَنْ يَرُويهِ عَنْهُ وَيَنْتَفِعُ بِهِ ^٥ ، أَوْ كَتَبَ عِلْمًا نَافِعًا وَلَوْ بِالْأَجْرَةِ مَعَ النِّيَّةِ ، أَوْ وَقَفَ كُتُبًا ، وَلَفْظُ الْوَالِدِ شَامِلٌ لِلْأُنثَى وَالذَّكَرِ ، وَشَرَطُ صِلَاغِهِ لِيَكُونَ الدُّعَاءُ مُجَابًا .

وَالْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ يَنْقَطِعُ أَجْرُ كُلِّ عَمَلٍ بَعْدَ الْمَوْتِ إِلَّا هَذِهِ الثَّلَاثَةُ ^٦ فَإِنَّهُ يَجْرِي أَجْرُهَا بَعْدَ الْمَوْتِ وَيَتَجَدَّدُ ثَوَابُهَا قَالَ الْعُلَمَاءُ : لِأَنَّ ذَلِكَ مِنْ كَسْبِهِ .

^٥ قال السبكي رَحِمَهُ اللهُ كما في فيض القدير ٢٣٨٢/٤ : " والتصنيف أقوى لطول بقائه على ممر الزمان لكن شرط بعض شراح مسلم لدخول التصنيف فيه اشتماله على فوائد زائدة على ما في الكتب المتقدمة فإن لم يشتمل إلا على نقل ما فيها فهو تحبير للكاغد فلا يدخل في ذلك وكذا التدريس فإن لم يكن في الدرس زيادة تستفاد من الشيخ مزيدة على ما دونه الماضون لم يدخل . وما أحسن ما قيل :

إذا لم يكن في مجلس الدرس نُكْتَةٌ . . . بتقرير إيضاح مُشْكَلِ صُورِهِ

وعزُّو غريبِ النَّقْلِ أَوْ حَلُّ مُقْفَلٍ أَوْ اشكَالُ أَبَدَتْهُ نَتِيجَةُ فِكْرِهِ

فَدَعُ سَعِيَهُ وَانظُرْ لِنَفْسِكَ وَاجْتَهِدْ . . . وَلَا تَتْرُكْ فَالْتَرِكُ أَقْبَحُ خَلَّةٍ

^٦ قال العلامة البسام رَحِمَهُ اللهُ في توضيح الأحكام ١٠٠/٥ : " قد يجتمع للعبد الثلاثة كلها ، بأن يجعل صدقةً جاريةً ، ويستفاد من علمه ، أو نشره الكتب ، ويكون له ذريةٌ صالحون ، يدعون له ، ويهدون إليه الأعمال الصالحة ، ففضلُ الله واسعٌ " .

وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ دُعَاءَ الْوَالِدِ لِأَبَوَيْهِ بَعْدَ الْمَوْتِ يُلْحَقُهَا ، وَكَذَلِكَ غَيْرُ الدُّعَاءِ مِنَ الصَّدَقَةِ وَقِصَاءِ الدِّينِ وَغَيْرِهِمَا .

وَاعْلَمْ أَنَّهُ قَدْ زِيدَ عَلَى هَذِهِ الثَّلَاثَةِ مَا أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ بِلَفْظٍ (أَنَّ مِمَّا يُلْحَقُ الْمُؤْمِنَ مِنْ عَمَلِهِ وَحَسَنَاتِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ ٧ عِلْمًا نَشَرَهُ وَوَلَدًا صَالِحًا تَرَكَهُ أَوْ مُصْحَفًا وَرَثَةً أَوْ مَسْجِدًا بَنَاهُ أَوْ بَيْتًا لِابْنِ السَّبِيلِ بَنَاهُ أَوْ مَهْرًا أَجْرَاهُ أَوْ صَدَقَةً أَخْرَجَهَا مِنْ مَالِهِ فِي صِحَّتِهِ وَحَيَاتِهِ تَلَحُّقُهُ بَعْدَ مَوْتِهِ ٨) .

وَوَرَدَتْ خِصَالُ أُخْرَى تَبْلُغُهَا عَشْرًا ٩ ، وَنَظَمَهَا الْحَافِظُ الشُّبُوطِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : إِذَا مَاتَ ابْنُ آدَمَ لَيْسَ يَجْرِي

عَلَيْهِ مِنْ فِعَالٍ غَيْرِ عَشْرِ

٧ وفي الحديث أيضاً من الفوائد : فضيلة الزواج لرجاء ولد صالح ، وفيه دليل لصحة أصل الوقف وعظيم ثوابه ، وبيان فضيلة العلم والحث على الاستكثار منه ، والترغيب في توريثه بالتعليم والتصنيف والإيضاح ، وأنه ينبغي أن يختار من العلوم الأنفع فالأنفع .

فاحرص على الصدقة الجارية قلَّت أو كثرت ، وإن لم تكن عالماً ، أو طالب علم ، أو ذا قدرة على الكتابة والتصنيف ، فانشر الكتب النافعة ، وورّعها لوجه الله .

واحرص على اختيار الزوجة الفاضلة لتعينك على تربية أبناء صالحين ، حتى تنتفع من دعواتهم وأعمالهم الصالحة ، وحذار حذار من مؤامرة تحديد النسل . ينظر : شرح صحيح مسلم ، النووي ١١ / ٨٧ - ٨٨ ، إرشاد البصير إلى ترتيب فيض القدير ٤ / ٢٣٨٢ - ٢٣٨٣ ، البدر التمام شرح بلوغ المرام ، الحسين بن محمد المغربي ٣ / ٢٢٨ - ٢٢٩ ، شرح صحيح الأدب المفرد ، حسين العوايشة ١ / ٥٨ - ٥٩ ، فضل الله الصمد ، فضل الله الجيلاني ١ / ١١٩ - ١٢٠ ، عون الأحاد الصمد شرح الأدب المفرد ، زيد بن محمد بن هادي المدخلي ١ / ٦٥ - ٦٧ ، دار الميراث النبوي ، الجزائر العاصمة ، ط / ١ ، ١٤٣٤ هـ ٢٠١٣ م .

٨ وإسناده حسن ، قاله المنذري في الترغيب والترهيب ١ / ٥٥ ، وابن الملتنن في البدر المنير ٥ / ٢٧٩ ، وينظر : إرشاد البصير إلى ترتيب فيض القدير ٤ / ٢٣٨٣ - ٢٣٨٤ .

عُلُومٌ بَنَّتْهَا وَدَعَاءٌ نَجَلٌ
وَعَرَسُ النَّخْلِ وَالصَّدَقَاتِ تَجْرِي

وَرَأَتْهُ مُصْحَفٍ وَرِبَاطُ تَغْرِ
وَحَفْرُ الْبَيْرِ أَوْ إِجْرَاءُ مَهْرٍ

وَبَيْتٌ لِلْغَرِيبِ بَنَاهُ يَاوِي
إِلَيْهِ أَوْ بِنَاءُ مَحَلِّ ذِكْرٍ

وتعليم لقرآن كريم
فخذها من أحاديث بحصر

الحديث الثالث : من أحكام الهبة

*عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ { الْعَائِدُ فِي هَبْتِهِ كَالْكَلْبِ بَقِيءٌ ثُمَّ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ { لَيْسَ لَنَا مِثْلُ السَّوِّءِ ، الَّذِي يَعُودُ فِي هَبْتِهِ كَالْكَلْبِ بَقِيءٌ ثُمَّ يَرْجِعُ فِي قَيْئِهِ } .

فِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى تَحْرِيمِ الرَّجُوعِ فِي الْهَبَةِ ، وَهُوَ مَذْهَبُ جَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ ، وَبَوَّبَ لَهُ الْبُخَارِيُّ : بَابُ لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَرْجِعَ

فِي هَبْتِهِ ، وَصَدَقْتَهُ .

وَقَدْ اسْتَشْنَى الْجُمْهُورُ مَا يَأْتِي مِنَ الْهَبَةِ لِلْوَلَدِ ، وَنَحْوِهِ ، وَذَهَبَتْ الْهَادِيَّةُ وَأَبُو حَنِيفَةَ إِلَى حِلِّ الرَّجُوعِ فِي الْهَبَةِ دُونَ

الصَّدَقَةِ إِلَّا الْهَبَةَ لِذِي رَحِمٍ قَالُوا : وَالْحَدِيثُ الْمُرَادُ بِهِ التَّغْلِيظُ فِي الْكِرَاهَةِ .

قَالَ الطَّحَاوِيُّ قَوْلُهُ : (كَالْعَائِدِ فِي قَيْئِهِ) ، وَإِنْ اقْتَضَى التَّحْرِيمُ لَكِنَّ الزِّيَادَةَ فِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى ، وَهِيَ قَوْلُهُ : (

كَالْكَلْبِ) تَدُلُّ عَلَى عَدَمِ التَّحْرِيمِ لِأَنَّ الْكَلْبَ غَيْرٌ مُتَعَبِّدٌ فَالْقِيءُ لَيْسَ حَرَامًا عَلَيْهِ ، وَالْمُرَادُ التَّنْزَهُ عَنْ فِعْلٍ يُشْبِهُ فِعْلَ الْكَلْبِ

٩ وفي " قرّة العين بالمسرة الحاصلة بالثواب للميت والأبوين " للحافظ السخاوي ، ط / ١ ،

١٤٢٦ هـ ٢٠٠٥ م ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت ، فوائد لطيفة متنوعة تتعلق بهذا الحديث

فانظرها غير مأمور .

وَتُعْتَبَرُ بِاسْتِعَادِ التَّأْوِيلِ ، وَمُنَافِرَةِ سِيَاقِ الْحَدِيثِ لَهُ ، وَعُرْفُ الشَّرْعِ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْعِبَارَةِ الرَّجْرُ الشَّدِيدُ كَمَا وَرَدَ النَّهْيُ فِي الصَّلَاةِ عَنْ إِفْعَاءِ الْكَلْبِ ، وَنَقْرِ الْغُرَابِ ^١ ، وَالْتِفَاتِ الثَّلْعَبِ ، وَنَحْوِهِ ، وَلَا يُفْهَمُ مِنَ الْمَقَامِ إِلَّا التَّحْرِيمُ ، وَالتَّأْوِيلُ الْبَعِيدُ لَا يُلْتَفَتُ إِلَيْهِ ، وَيَدُلُّ عَلَى التَّحْرِيمِ حَدِيثُ : { لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ مُسْلِمٍ أَنْ يُعْطِيَ الْعَطِيَّةَ ثُمَّ يَرْجِعَ فِيهَا إِلَّا الْوَالِدَ فِيهَا يُعْطِي وَلَدَهُ } رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَالْأَزْبَعَةُ ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَابْنُ حِبَّانَ ، وَالْحَاكِمُ .

فَإِنَّ قَوْلَهُ : { لَا يَحِلُّ } ظَاهِرٌ فِي التَّحْرِيمِ ، وَالْقَوْلُ بِأَنَّهُ مَجَازٌ عَنِ الْكَرَاهَةِ الشَّدِيدَةِ صَرَفٌ لَهُ عَنِ ظَاهِرِهِ .

وَقَوْلُهُ : { إِلَّا الْوَالِدَ } دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ يُجُوزُ لِأَبِ الرَّجُوعِ فِيهَا وَهَبُهُ لِابْنِهِ كَبِيرًا كَانَ أَوْ صَغِيرًا ، وَاخْتَصَّهُ الْمَادَوِيَّةُ بِالطُّفْلِ ، وَهُوَ خِلَافُ ظَاهِرِ الْحَدِيثِ .

وَفَرَّقَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ فَقَالَ يَحِلُّ الرَّجُوعُ فِي الْهَبَةِ دُونَ الصَّدَقَةِ لِأَنَّ الصَّدَقَةَ يُرَادُ بِهَا ثَوَابُ الْآخِرَةِ ، وَهُوَ فَرْقٌ غَيْرٌ مُؤَثَّرٌ فِي الْحُكْمِ ، وَحُكْمُ الْأُمِّ حُكْمُ الْأَبِ عِنْدَ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ ^٢ (نَعَمْ) وَخَصَّ الْمَادِي مَا وَهَبْتَهُ الرَّوْحَةَ لِزَوْجِهَا مِنْ صَدَاقِهَا بِأَنَّهُ لَيْسَ لَهَا الرَّجُوعُ فِي ذَلِكَ ، وَقَالَ الزُّهْرِيُّ : يُرَدُّ إِلَيْهَا إِنْ كَانَ خَدَعَهَا ^٣ .

^{١٠} قال العلامة ابن الملقن رَحِمَهُ اللهُ فِي الْبَدْرِ الْمُنِيرِ ٤٥١/٢ : " الْإِفْعَاءُ ضَرْبَانُ : أَحَدُهُمَا : أَنْ يَضَعَ (أَلَيْتِيهِ) وَيَدِيهِ عَلَى الْأَرْضِ وَيَنْصَبُ سَاقِيهِ ، وَهَذَا مَكْرُوهٌ.... وَثَانِيَهُمَا : أَنْ يَضَعَ (أَلَيْتِيهِ) عَلَى (عَقْبِيهِ) وَتَكُونَ رِكْبَتَاهُ فِي الْأَرْضِ ، وَ (هَذَا) هُوَ الَّذِي رَوَاهُ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا وَفَعَلْتَهُ الْعِبَادِلَةُ ، وَنَصَّ الشَّافِعِيُّ فِي «الْبُؤَيْطِيِّ» وَ «الْإِمْلَاءِ» عَلَى اسْتِحْبَابِهِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ فَهُوَ سَنَةٌ وَالْإِفْتِرَاشُ سَنَةٌ ، لَكِنَّ الصَّحِيحَ أَنَّ الْإِفْتِرَاشَ أَفْضَلُ مِنْهُ ؛ لِكَثْرَةِ (الرَّوَاةِ) لَهُ ؛ وَلِأَنَّهُ أَعُوذُ لِلْمُصَلِّيِّ ، وَأَحْسَنُ فِي هَيْئَةِ الصَّلَاةِ (و) بِهَذَا الْوَجْهِ جَمَعَ بَيْنَ الْأَحَادِيثِ الْبِيهَقِيِّ رَحِمَهُ اللهُ ، وَتَبِعَهُ ابْنُ الصَّلَاحِ رَحِمَهُ اللهُ ثُمَّ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ " .

^{١١} نَقَرَ الْغُرَابُ هُوَ تَخْفِيفُ السَّجُودِ بِحَيْثُ لَا يَمْكُثُ فِيهِ إِلَّا قَدْرَ وَضْعِ الْغُرَابِ مَنْقَارِهِ فِيهَا يَرِيدُ أَكْلَهُ . يَنْظُرُ : حَاشِيَةُ السَّنَدِيِّ عَلَى سَنَنِ النَّسَائِيِّ الصَّغَرِيُّ ٢١٤/٢ .

^{١٢} قال العلامة ابن الملقن رَحِمَهُ اللهُ فِي الْإِعْلَامِ ١٨٨/٤ : " تَحْرِيمُ الرَّجُوعِ فِي الْهَبَةِ وَالصَّدَقَةِ ، وَإِنَّمَا يَحْرَمُ بَعْدَ الْإِقْبَاضِ فِيهَا ، وَالْحَدِيثُ عَامٌ فِي كُلِّ هَبَةٍ ، وَبِهِ قَالَ طَاوُسٌ وَأَحْمَدُ ، كَمَا حَكَاهُ عَنْهَا

وَأَخْرَجَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ بِسَنَدٍ مُنْقَطِعٍ { إِنَّ النِّسَاءَ يُعْطِينَ رَغْبَةً وَرَهْبَةً فَأَيُّ امْرَأَةٍ أَعْطَتْ زَوْجَهَا فَشَاءَتْ أَنْ تَرْجِعَ رَجَعَتْ

٤
١ {

القرطبي ، وحكى غيره عن أحمد موافقتنا – أي الشافعية – وهو أنه خصَّ بجواز هبة الوالد لولده ، وإن سفلَ.... ولا رجوعَ في هبة الإخوة والأعمام من ذوي الأرحام ، وكلُّ هذا مذهب مالك والأوزاعي.... وقال أبو حنيفة وآخرون : يرجع كلُّ واهب في هبة الأجنبي إلا الوالد ، وكلُّ ذي رحمٍ محرمٍ " .

١٣ قال الشوكاني رَحِمَهُ اللهُ فِي نَيْلِ الْأَوْطَارِ ص : ٧٥٩ " ويلحق بالصدقة الكفارة والنذر وغيرهما من القربات " . وينظر : الإعلام ١٩٠/٤ .

١٤ قال ابن عبد البر رَحِمَهُ اللهُ فِي التَّمْهِيدِ ٢٤١/٧ : " قال إسحاق ما وهب الرجل لامرأته فليس له أن يرجع فيه وما وهبت المرأة لزوجها فلها أن ترجع فيه ، وهو قول شريح وغيره من التابعين ، ويحتج من ذهب هذا المذهب بحديث مروان عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : إِنَّ النِّسَاءَ يُعْطِينَ رَغْبَةً وَرَهْبَةً ، وَأَجَازَ إِسْحَاقُ الْهَبَةَ لِلثَّوَابِ عَلَى نَحْوِ قَوْلِ مَالِكٍ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَمَنْ تَابِعَهُمْ " . وقال ابن بطَّال رَحِمَهُ اللهُ فِي شَرْحِ صَحِيحِ الْبَارِي ١٠٦/٧ – ١٠٧ : " اختلف العلماء في الزوجين يهب كل واحد منهما لصاحبه ، فقال جمهور العلماء : ليس لواحد منهما أن يرجع فيما يعطيه للآخر ، هذا قول عمر بن عبد العزيز ، والنخعي ، وعطاء ، وربيعة ، وبه قال مالك ، والليث ، والثوري ، والكوفيون ، والشافعي ، وأبو ثور ، وفيها قول آخر ، وهو أن لها أن ترجع فيما أعطته ، وليس له أن يرجع فيما أعطها ، روى هذا عن شريح ، والشعبي ، والزهري . قال الزهري : ما رأيت القضاة إلا يقلون المرأة فيما وهبت لزوجها ، ولا يقلون الرجل فيما وهب لامرأته ... والقول الأول أحسن لقوله : (فَإِنْ طَبِنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا) [النساء : ٤] ، وروى عن علي ابن أبي طالب ، أنه قال : إذا اشتكى أحدكم فليسأل امرأته ثلاثة دراهم ، ويشترى بها عسلًا ، ويأخذ من ماء السماء فيتداوى به ، فيجمع هنيئًا مريئًا وماء مباركًا ، فلو كان لهن فيه رجوع لم يكن هنيئًا مريئًا " .